



## قرار

### اللجنة العليا للانتخابات

رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٣ م

- اللجنة العليا للانتخابات -

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته والمرسوم بقانون ٤٦ لسنة ٢٠١١ والمرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وبناء على موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

## قرار

### مادة ( ١ )

\*\* تشكل لجنة دائمة لتحديث قاعدة بيانات الناخبين على النحو التالي :-

رئيساً

١ - السيد المستشار / بشري فليبس سليمان مطر

عضوأ

رئيس محكمة استئناف الإسكندرية وعضو اللجنة العليا للانتخابات

عضوأ

٢ - السيد المستشار / علي عرفان عبد الوهاب

عضوأ

رئيس بمحكمة استئناف القاهرة وعضو الأمانة العامة

عضوأ

٣ - السيد المستشار / خالد محمد أحمد حسين

الرئيس بالفترة (أ) بنيابة النقض وعضو الأمانة العامة

٤ - المهندس / طارق سعد بدر

رئيس قطاع قواعد البيانات القومية بوزارة الدولة للتنمية الإدارية

### مادة ( ٢ )

\*\* لرئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم لعضوية هذه اللجنة من يراه من الخبراء

والمختصين من العاملين بالدولة .



#### مادة (٣)

\*\* تتولى اللجنة تلقي البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة وعلى الأخص كل من مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية ، والنيابة العامة ، والنيابة الإدارية ، والمحاكم المختصة ، ووزارة الصحة ، وتقوم في الأسبوع الأول من كل شهر بإعداد بيان بمن توافرت فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية ممن لم يدرجوا بقاعدة بيانات الناخبين ، وبيان بمن زالت عنهم أسباب الحرمان أو الوقف أو الإعفاء ، وبيان بمن كان مقيداً ولحق به سبب من هذه الأسباب ، أو تحققت وفاته ، أو تغيرت بياناته ، وتحرر اللجنة محضراً بأعمالها ويوقع من رئيسها وأعضائها ويعرض على اللجنة العليا للانتخابات لاعتماده .

#### مادة (٤)

\*\* تباشر اللجنة أعمالها بمقر اللجنة العليا للانتخابات .

#### مادة (٥)

\*\* يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٠١٣/١/٢١

**رئيس اللجنة العليا للانتخابات**

المستشار /

.. سمير أحمد عبد الله المعاطي ..